

التصنيفات: شباب ورياضة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٦

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/٥/٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون الاتحادات الرياضية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٠٨٦ | تاريخ: ١٩٨٦/٢٤/٢ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ١٢٢ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاها :

- ١ - اللجنة : اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية.
 - ٢ - الاتحاد : هيئة منتمية الى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تشرف على لعبة رياضة وتديرها وتطورها وفقا لقواعد وانظمة الاتحاد الدولي لتلك اللعبة.
 - ٣ - المؤسسة : جهة غير اهلية تمارس فرقها الرياضة لعبة او اكثر من الالعاب التي تشرف عليها الاتحادات.
 - ٤ - النادي الرياضي : هيئة مجازة وفقا للقانون تكونها جماعة ذات صفة دائمة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية.
 - ٥ - الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد.
 - ٦ - الهيئة الادارية : الهيئة الادارية للاتحاد.
- تكوين الاتحاد

المادة ٢

- ١ - يتكون الاتحاد من الاندية والمؤسسات المنتمية اليه ويتمتع بالشخصية المعنوية.
- ٢ - تكون بغداد مقرا للاتحاد ، وله تاسيس اتحاد فرعي في مركز اي من المحافظات يرتبط به من النواحي الادارية والفنية والمالية.
- ٣ - يشترط لتاسيس الاتحاد الفرعي ان لا يقل عدد النوادي الرياضية والمؤسسات ذات الفرق الرياضية الراحبة في تاسيسه عن ثلاثة ، وله بموافقة الاتحاد تاسيس فروع في الاقضية التابعة للمحافظة التي يكون مقره في مركزها.
- ٤ - يخضع الاتحاد الفرعي لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي التي يخضع لها الاتحاد ما لم ينص فيهما على خلاف ذلك.

المادة ٣

- ١ - يحق لاي من النوادي الرياضية والمؤسسات التي تمارس بفريق واحد في الاقل فعالية رياضية من اختصاص اتحاد رياضي ، الانتماء لهذا الاتحاد بتقديم طلب اليه ، ترفق به الوثائق التالية :
 - ١ - بيان المقر والملاعب والمرافق الخاصة.
 - ب - اسماء اعضاء الهيئة الادارية.
 - ج - نسخة مصدقة من النظام الداخلي.
 - د - نسخة من اخر تقرير سنوي ونسخة من الميزانية.
- ٢ - يشفع طلب الانتماء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ببذل الانتماء المبين في النظام الداخلي للاتحاد.
- ٣ - لا يعتبر النادي او المؤسسة عضوا في الاتحاد الا بعد موافقة الاتحاد على طلب الانتماء.
- ٤ - على الاتحاد ان يصدر قرارا مسببا في حالة عدم الموافقة على طلب الانتماء يبلغ الى النادي الرياضي او المؤسسة بكتاب مسجل يكون قابلا للاعتراض عليه لدى اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به ويعتبر قرارها بشأن ذلك قطعيًا.

المادة ٤

- ١ - للاتحاد انهاء عضوية النادي الرياضي او المؤسسة في الاحوال التالية :
 - ١ - انسحاب اي منهما من عضوية الاتحاد.
 - ب - مخالفة احكام هذا القانون والنظام الداخلي للاتحاد.
 - ج - عدم تنفيذ قرارات الاتحاد.
 - د - السلوك بما يتنافى واهداف الاتحاد.
 - هـ - عدم تسديد بدلات المشاركة السنوية.

- و - فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٣ - يتخذ قرار إنهاء العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية بشرط اجراء تحقيق في الحالات المذكورة في ب و ج ود من الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤ - للنادي او المؤسسة المنهاة عضوية اي منهما الاعتراض لدى اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه بالقرار وعلى اللجنة ان تبت في الاعتراض خلال اسبوعين من تاريخ وصوله اليها ولا يجوز النظر في اعادة العضوية الا بعد مضي موسم رياضي وزوال الاسباب التي دعت الى ائتمانها.

الهيئة الإدارية

المادة ٥

- تدير شؤون الاتحاد هيئة إدارية تتولى الاختصاصات التالية :
- ١ - العمل على نشر اللعبة التي يختص بها الاتحاد في انحاء العراق كافة وتسير سبل ممارستها ورفع مستواها وادارتها وتنظيم نشاطاتها وحمايتها في حدود السياسة العامة التي تضعها اللجنة.
 - ٢ - تنظيم المباريات المحلية وادارتها في انحاء العراق كافة.
 - ٣ - تنظيم الدورات والمباريات العربية والإقليمية والقارية والدولية بموافقة اللجنة.
 - ٤ - اعداد الفرق التي تمثل العراق في المباريات العربية والإقليمية والقارية والدولية في الداخل والخارج تطبيق القوانين الدولية التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وحماية الهواية.
 - ٥ - الموافقة على اشتراك فرق الاندية الرياضية والمؤسسات الاعضاء في الاتحاد في المباريات التي تقام في العراق او خارجه مع الفرق الخارجية والإشراف على تنظيم هذه المباريات عند اقامتها في العراق بموافقة اللجنة.
 - ٦ - تنسيق العمل والجهود بين مختلف الاندية الرياضية والمؤسسات الاعضاء في الاتحاد ووضع الاسس الكفيلة لنجاح هذا التنسيق.
 - ٧ - تمثيل العراق في المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها عند اقامتها في العراق بإشراف اللجنة.
 - ٨ - تأليف ما تراه مناسباً من اللجان الفرعية من اعضائها ومن غيرهم لتنظيم اعمال الاتحاد.
- ١٠ - النظر في الشكاوى والمقترحات التي تقدم اليها من النوادي الرياضية والمؤسسات وفقاً للأنظمة المرعية والتعليمات التي تضعها.
 - ١١ - اعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي وعرضها على الهيئة العامة وتعيين المصرف الذي تودع فيه اموال الاتحاد.
 - ١٢ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد.
 - ١٣ - تعيين الفنيين والعمال لإدارة شؤون الاتحاد عند الحاجة بعد موافقة اللجنة وبموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض.
 - ١٤ - دعوة الهيئة العامة للاجتماع والعمل على تنفيذ قراراتها.

المادة ٦

- ١ - تتألف الهيئة الإدارية للاتحاد من ثمانية اعضاء من ذوي الاختصاص او الخبرة ينتخبون من بين مرشحي الاندية والمؤسسات الاعضاء فيه بإشراف الهيئة المشرفة على الانتخابات المشكلة بامر من رئيس اللجنة وتعرف فيما بعد بالهيئة المشرفة.
- ب - تتألف الهيئة الإدارية للاتحاد الفرعي من عدد من الاعضاء يحدده الاتحاد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الاختصاص او الخبرة ينتخبون من بين مرشحي الاندية او المؤسسات الاعضاء في الاتحاد الفرعي بإشراف الاتحاد.
- ١ - مدة العضوية في الهيئة الإدارية للاتحاد والاتحاد الفرعي اربع سنوات دورة اولمبية.
- ب - يجري انتخاب الهيئة الإدارية للاتحاد بإشراف اللجنة بصفة دورية بعد مرور لا تتجاوز شهرا واحدا من انتهاء كل دورة اولمبية أقيمت او لم تقم.
- ج - تحدد الهيئة الإدارية موعد اجراء الانتخابات وتطلب من الاندية الرياضية والمؤسسات الاعضاء في الاتحاد ارسال اسماء مرشحيها لعضوية الهيئة الإدارية واسماء من يمثلها في الانتخابات بكتاب رسمي الى اللجنة والاتحاد قبل شهر واحد من موعد الانتخابات وتهمل الترشيحات التي ترد بعد الموعد المحدد.
- ٣ - ١ - تجتمع الهيئة الإدارية بكامل اعضائها في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات لينتخب بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا وامينا ماليا ، وترسل نتائج الانتخابات الى اللجنة لاصدار الامر بتشكيل الهيئة الإدارية.
- ب - تجتمع الهيئة الإدارية للاتحاد الفرعي بكامل اعضائها في موعد لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات لتنتخب بالاقتراع السري رئيسا وسكرتيرا وامينا ماليا وترسل نتائج الانتخابات الى اللجنة لاصدار الامر بتشكيل الهيئة الإدارية.
- ج - تستمر الهيئة الإدارية القائمة للاتحاد وللالاتحاد الفرعي بمزاولة اعمالها الى حين انبثاق هيئة إدارية جديدة
- ٤ - يعالج النظام الداخلي للاتحاد ، ضمن الشؤون التنظيمية التي تنص عليها ، الشؤون المتعلقة برئاسة اجتماع الهيئة الإدارية والدعوة اليه ومواعيده وصحة انعقاده وسكرتاريته والتصويت فيه ونفاذ القرارات الصادرة عنه.

المادة ٧

- ١ - يشترط في عضو الهيئة الإدارية للاتحاد والاتحاد الفرعي ان يكون :
- ١ - عراقيا كامل الاهلية ذا سمعة طيبة متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ب - من الهواة الذين مارسوا لعبة يشرف عليها الاتحاد او من ذوي الاختصاص او الخبرة.
- ج - حائزا على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها في الاقل.
- ٢ - على من ينتخب عضوا في الهيئة الإدارية ان ينقطع عن ممارسة اللعب والتدريب والتحكيم في نطاق نشاط الاتحاد ، ويسمح له بذلك في المباريات الودية عموما بقرار من الهيئة الإدارية.
- ٣ - للهيئة المشرفة بقرار مسبب ان ترفض طلب اي مرشح لعضوية الهيئة الإدارية خلال سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب ولمن رفض طلبه حق الاعتراض على قرارها لدى اللجنة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة ويكون قرار اللجنة بهذا الشأن قطعيا.
- ٤ - للهيئة العامة إنهاء عضوية اي من اعضاء الهيئة الإدارية للأسباب التي تراها وتعتبر العضوية المذكورة منتهية في الاحوال الاتية :
- ١ - وفاة العضو او استقالته.

- ب - فقدان العضو شرطاً من شروط العضوية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو فقدانه أهليته القانونية أو حقوقه المدنية نتيجة الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ج - ارتكاب العضو عملاً تمس كرامة الاتحاد أو الهيئات الرياضية الأخرى.
- د - تغيب عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع أو انقطاعه عن حضورها لمدة تزيد على ستين يوماً لاي سبب كان عدا من يوفد بمهمة رسمية لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة ٨

- لرئيس اللجنة بناء على توصية من الهيئة التنفيذية للجنة ان يصدر قراراً بحل الهيئة الإدارية وتعيين هيئة إدارية مؤقتة تتوفر في أعضائها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتولى هذه الهيئة جميع الصلاحيات الواردة فيه إلى حين انتخاب هيئة إدارية جديدة وذلك في الأحوال التالية :
- ١ - مخالفتها أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي.
 - ٢ - عدم قيامها بتنفيذ سياسة اللجنة.
 - ٣ - عدم تنفيذها قرارات الهيئة العامة خلال شهر من إصدارها.
 - ٤ - نقص عدد أعضائها عن النصف.

المادة ٩

- ١ - الهيئة العامة للاتحاد هي أعلى سلطة فيه وهي المسؤولة عن وضع سياسته العامة.
- ٢ - ١ - تتكون الهيئة العامة من :
أولاً - الهيئة الإدارية.
ثانياً - ممثل عن كل ناد أو مؤسسة ، مارس لعبة وشارك في سباقات الاتحاد في بطولات الدرجة الأولى في الموسم الرياضي الأخير.
ثالثاً - ممثل عن كل اتحاد فرعي في المحافظات.
رابعاً - ممثلي القطر في الاتحادات العربية والقارية والدولية.
خامساً - لاعبي المنتخبات الوطنية للدرجة الأولى للموسم الرياضي الأخير ممن أكملوا الثامنة عشرة من العمر
سادساً - الحكام والمدربين الدوليين أو من الدرجة الأولى على أن يكونوا من الممارسين فعلاً.
- ٣ - ١ - تتكون الهيئة العامة للاتحاد الفرعي من :
أولاً - الهيئة الإدارية للاتحاد الفرعي.
ثانياً - ممثل عن كل ناد أو مؤسسة ، مارس اللعبة وشارك في سباقات الاتحاد الفرعي للموسم الرياضي الأخير.
ثالثاً - لاعبي منتخب المحافظة للموسم الرياضي الأخير الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر.
رابعاً : الحكام والمدربين الدوليين أو من الدرجة الأولى على أن يكونوا من الممارسين فعلاً.
- ب - لأعضاء الاتحاد حضور اجتماعات الهيئة العامة للاتحاد الفرعي وشاركوا بوصفهم أعضاء في الهيئة العامة.

المادة ١٠

- ١ - تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً عادياً واحداً خلال شهر أيلول من كل سنة بدعوة من الهيئة الإدارية ويحدد النظام الداخلي للاتحاد موعد الاجتماع وتوجه الدعوة إلى الأندية الرياضية والمؤسسات والاتحادات الفرعية التي لها حق حضور الاجتماع بكتاب مسجل قبل موعده بمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع.
- ٢ - على الهيئة الإدارية أن تخبر اللجنة بزمان ومكان اجتماع الهيئة العامة قبل وقت مناسب من موعد انعقاده.
- ٣ - ترفق الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة بالبيانات التالية :
١ - جدول الأعمال.
ب - تقرير الهيئة الإدارية.
ج - الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
د - تخمينات ميزانية السنة المالية المقبلة.
هـ - المقترحات المقدمة إلى سكرتارية الاتحاد.
- و - قائمة باسماء الأندية الرياضية والمؤسسات والاتحادات الفرعية التي لها حق حضور الاجتماع.
- ٤ - تختص الهيئة العامة في اجتماعها العادي بالنظر فيما يلي :
١ - التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية.
ب - مناقشة المقترحات والتقارير المقدمة من قبل أعضاء الهيئة العامة.
ج - تصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية المؤيد من قبل اللجنة وإقرار مشروع ميزانية السنة المالية التالية.

المادة ١١

- ١ - للجنة للهيئة الإدارية أو لربع عدد أعضاء الأندية الرياضية والمؤسسات والاتحادات الفرعية التي لها حق حضور اجتماع الهيئة العامة أن تطلب دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي مع ذكر الغرض من ذلك في كتاب الدعوة.
- ٢ - تتولى اللجنة عقد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة إذا لم تقم الهيئة الإدارية بالدعوة إليه.
- ٤ - تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر فيما يلي : -
١ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات الهيئة الإدارية.
- ب - أي أمر من الأمور التي ترى الجهات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة أنها مهمة وضرورية
- ٤ - تتبع في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الإجراءات نفسها التي تتبع في اجتماعها العادي.

المادة ١٢

- ١ - يكون اجتماع الهيئة العامة صحيحاً إذا حضر أكثر من نصف أعضائها وإذا لم يتكامل العدد في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع إلى اليوم الذي يليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقل عن عدد أعضاء الهيئة الإدارية.

- ٢ - يراس اجتماع الهيئة العامة رئيس الاتحاد او نائب الرئيس وفي حالة غيابهما تنتخب الهيئة العامة من بين اعضائها رئيسا للاجتماع ويقوم السكرتير باعمال السكرتارية فاذا تغيب تنتخب الهيئة العامة احد اعضائها للقيام بمهامه.
- ٣ - لا يجوز للهيئة العامة النظر في غير الامور المدرجة في جدوا اعمالها ولا يجوز بحث موضوع سبق ان اتخذت الهيئة العامة فيه قرارا الا بعد مضي سنة واحدة في الاقل.
- ٤ - اذا بدا اجتماع الهيئة العامة صحيحا فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدرها انسحاب اي عدد من الاعضاء الحاضرين بشرط ان لا يقل عددهم وقت التصويت عن ثلثي عدد اعضاء الهيئة الادارية.
- ٥ - لا يجوز لعضو الهيئة العامة الاشتراك في التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بعقد اتفاق معه او رفع دعوى عليه او حسم دعوى بينه وبين الاتحاد او كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالقرار المعروض او كانت هذه الامور تتعلق بالنادي الرياضي او الاتحاد الفرعي او المؤسسة التي يمثلها عدا ما يخص انتخاب الهيئة الادارية.
- ٦ - تكون قرارات الهيئة العامة صحيحة بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة ١٣

- ١ - يجب ابلاغ اللجنة بنسخ من محاضرة اجتماع الهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع.
- ٢ - للجنة ابطال اجتماع الهيئة العامة والاثار المترتبة عليه اذا انعقد خلافا لاحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود محضر الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة الى اللجنة.
- ٣ - للجنة ابطال اي قرار صدر عن الهيئة العامة خلافا لاحكام هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار اليها.

أحكام مالية

المادة ١٤

- ١ - تتكون مالية الاتحاد من :
 - أ - المنح والاعانات الحكومية.
 - ب - المنح والمساعدات المخصصة له من اللجنة.
 - ج - التبرعات والهبات والوصايا المقدمة اليه بشرط موافقة اللجنة.
 - د - بدلات انتماء واشتراك الاندية الرياضية والمؤسسات الاعضاء فيه.
 - هـ - النسبة المخصصة من الابرار الصافي للمباريات التي ينظمها او يشارك في تنظيمها.
 - و - الابرادات الاخرى بشرط موافقة اللجنة.
- ٢ - تودع مالية الاتحاد في احد المصارف على ان تشعر اللجنة باسم المصرف.

المادة ١٥

- ١ - تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة و تنتهي في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها.
- ٢ - تقدم ميزانية الاتحاد التخمينية للمصادقة عليها من قبل اللجنة قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية.

المادة ١٦

- ١ - تصدر اللجنة تعليمات حسابية بشأن المعاملات المالية للاتحاد.
- ٢ - تخضع حسابات الاتحاد لرقابة ديوان الرقابة المالية.

أحكام عامة

المادة ١٧

يعتبر اعضاء الوفود الرياضية من منتسبي دوائر الدولة المساهمون في السباقات والمؤتمرات والمهرجانات داخل العراق وخارجه مكلفين بمهام رسمية.

المادة ١٨

يلغى قانون الاتحادات الرياضية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

المادة ١٩

لرئيس اللجنة اصدار انظمة داخلية وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٠

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة